



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٨) الصادر في يوم الخميس ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ - ٧ أبريل سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التمرين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مضارب محافظة البحيرة" ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن في تأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب محافظة البحيرة" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٨ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب محافظة البحيرة"

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى

للمؤسسات العامة ؛

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة
متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة مضارب
محافظة البحيرة

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات
العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة
للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير التمرين ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين
المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة مضارب محافظة البحيرة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة
الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد
من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات أو الشركات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها
على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن
تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة دمهور
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية
المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطلالة لمدة للشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف
جنيه مصري) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنينان اثنان .

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن في رأس
المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصريه)
في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المتتمدة . وهذا المبلغ لا يجوز
سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة
إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب
والمخازن أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر
عنها وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات
اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار
أو على نظام الشركة المرافق .

وتتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة
مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المينة
أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مضارب محافظة البحيرة" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة
الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع
الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات أو الشركات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها
على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج
فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومفتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة وشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بأثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وأثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وأثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المسامون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المسام ولا لدائنيه أى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت خصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة (دمشق) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهاً اثنان اكتب فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخزب باكملها .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن من تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفومة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشير صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المين يسرى عليه حتما فائدة بسبعة ٪/ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين يصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسام المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتفى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ضمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المسام الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول محجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تمنحها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢ و٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديري أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يترتب على أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتهم .

مادة ٣٠ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاخن والمضارب والمخابز برئاسة وزير التكوين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا للقران قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا ممثلي العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم ينجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواليا التي يحددها مجلس الإدارة .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ - لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك حريصين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض حقين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أي دعوة لهم أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي -

توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المسدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يولييه من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح به عقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد البيروسي ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماد سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية بولندا الشعبية لدى الجمهورية العربية المتحدة ، وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد محمد عادل مراد ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري وراكبي الموتوسيكل وتبعها سيارتان أحريان تقلان السادة أعضاء السفارة ، وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لجمهورية بولندا الشعبية ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة .

وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتمادها قبالاً السيد رئيس الجمهورية مقابلته خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمانة والسيد اللواء كبير الأوران بالنيابة .

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد بوكراسيه ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماد سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية مالي لدى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد عبد الحميد محمد الحاج ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري وراكبي الموتوسيكل وتبعها سيارتان أحريان تقلان السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لجمهورية مالي ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة ، وبعد أن أقدم سعادته أوراق اعتمادها ، قابله السيد رئيس الجمهورية مقابلته خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمانة والسيد اللواء كبير الأوران بالنيابة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين سفيراً أو لجنة مصفين وتحديد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والألتام المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تنضم من حساب المصروفات العمومية .

رياسة الجمهورية

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة سيد عبد المنعم الرفاعي ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً للملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية العربية المتحدة، وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد نبيل تنح الباب، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعها ثلاث سيارات آخر نقل السادة أعضاء السفارة.

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني للملكة الأردنية الهاشمية ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم.

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمراء والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة.

واحتفل رسمياً في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد سوانى بلاستو ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لفنلندا لدى الجمهورية العربية المتحدة.

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد محمد عادل مراد، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعها سيارة أخرى نقل السادة أعضاء السفارة.

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لفنلندا ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم.

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمراء والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة.

واحتفل رسمياً في الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد ميغل جراي فيجيرو ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية شيل لدى الجمهورية العربية المتحدة.

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه الدكتور احمد عبد أبو زيد السكرتير بوزارة الخارجية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعها سيارة أخرى نقل السيد سكرتير ثاني السفارة.

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني للجمهورية شيل ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم.

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمراء والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة.

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد جورج تيودور دانيل ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لترينيداد وتوباغو لدى الجمهورية العربية المتحدة.

وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد عبد الحميد محمد الحاج، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل.

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لترينيداد وتوباغو ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم.

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمراء والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة.

واحتفل رسميا في الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ برئاسة الجمهورية باستقبال معادة السيد هوانج هوا ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سيرا فوق العادة ومفوضا لجمهورية الصين الشعبية لدى الجمهورية العربية المتحدة ، وقد حضر معادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد نيل فتح الباب ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعها أربع سيارات أخرقل السادة أعضاء السفارة .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لجمهورية الصين الشعبية ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة . وبعد أن قدم معادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة طد بعدها معادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد كبير الأمراء والسيد اللواء كبير الياوران بالنيابة .